MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

دور التحكيم في العقود النفطية : دراسة مقارنة

م.د فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي

تدريسية في قسم القانون، كلية المستقبل الجامعة، العراق

Email: fatimaal-muselmawi@mustaqbal-college.edu.iq

استلام البحث: 19/12/2022 مراجعة البحث: 03/03/2023 قبول البحث:14/03/2023

ملخص الدراسة :

ليس هناك شك في ان العقود النفطية من اهم العقود التي تبرمها الدول النامية المنتجة للنفط مع الدول المستهلكة التي غاليا ما تمثلها شركات اجنبية وتظهر اهمية هذه العقود في جوانب عديدة ، فالنفط المصدر الاساسي الذي يعتمد عليه الاقتصاد الوطني ، فضلاً عن ذلك فهو العامل الرئيسي للتقدم الحاصل في جميع جوانب الحياة للدول التي تعاني ضعف الامكانات المالية والقوة الانتاجية للحقول النفطية الى جانب تخلف الصناعة نتيجة عدم مواكبة التكنولوجيا المتطورة في هذا المجال ، فاصبح من الضروري اعمار هذا القطاع وتنميته من خلال شركات نفطية كبيرة تتمتع بإمكانات فنية وتكنولوجية بإبرام عقود نفطية مع الشركات المستثمرة يحرص أطرافها على تحديد حقوق والتزامات كل منهما ، وعلى الرغم من ذلك يمكن أن تنشأ المسائل الخلافية حول تطبيق أو تفسير التزام أو أكثر من التزامات طرفي العقد ومن ثم حصول تنازع بينهما ما يحتم بالضرورة توافر وسائل محايدة وفعالة لتسوية منازعات هذه العقود.

الكلمات المفتاحية: دور – التحكيم – العقود - النفطية

The Role of Arbitration in Oil Contracts: A Comparative Study

Abstract

There is no doubt that oil contracts are among the most important contracts that oil-producing developing countries conclude with consuming countries, which are often represented by foreign companies. The importance of these contracts appears in many aspects. Oil is the main source on which the national economy depends, in addition to that, it is the main factor for progress. In all aspects of life for countries that suffer from weak financial capabilities and the productive power of oil fields, in addition to the backwardness of the industry as a result of not keeping pace with the advanced technology in this field. However, contentious issues may arise about the application or interpretation of one or more of the obligations of the parties to the contract, and then a conflict occurs between them, which necessarily necessitates the availability of neutral and effective means for settling the disputes of these contracts.

Keywords: role - arbitration - contracts - oil

CC BY

مقدمـــــــــــة

تزايدت أهمية النفط الخام منذ اكتشافه حتى أصبح الان المصدر الأول والأساس للطاقة ، والمصدر الاساسي لمعظم الإنتاج الصناعي والزراعي في العالم ، وبما ان الصناعة النفطية في معظم الدول النامية تعاني من تراجع كبير بسبب عدم مواكبتها التكنولوجيا المتطورة في هذا المجال ، بات من الضروري اعمار هذا القطاع وتنميته وهذا لا يتحقق من خلال الشراكات والاتفاقيات مع الدول المستثمرة لما تمتلكه من خبرات فنية ومالية وتكنولوجيا حديثة ، من خلال عقود نفطية تبرمها الدول المنتجة للنفط مع الشركات المستثمرة والتي قد تثير مستقبلاً بعض الخلافات حول تطبيقها.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث بما يحظى به النفط من أهمية للدول المنتجة والمستهلكة على حد سواء ، حيث أن الادوات التي تتجسد فيها التكنولوجيا الصناعية الحديثة التي يستوردها العالم تحتاج الى كميات ضخمة من النفط ذات القدرة الحرارية العالية التي لا تتوافر في غيره من مصادر الطاقة ، باستثناء الطاقة النووية المحدودة الاستعمال ، لذلك يعد النفط الطاقة الأساس لتشغيل الصناعة هذا فضلا عن دوره في القطاع الزراعي، فهو عنصر أساسي لا يمكن الاستغناء عنه في تأمين الخدمات الاجتماعية والحاجات الاستهلاكية الضرورية لكل مجتمع .

ثالثاً: مشكلة البحث

عدم التساوي في المراكز القانونية الأمر الذي يثير مشكلة أساسية في هذه العقود الا وهي كيفية التوفيق بين مصالح الطرفين ، فضلاً عن ذلك فان تحقيق قدر مقبول من التوازن بين طرفي العقد ليس بالأمر اليسير وهذا بدوره يثير التساؤل حول الوسائل الفعالة والمحايدة لحسم المنازعات الناشئة عنها .

أهداف البحث

يهدف البحث الاجابة عن التساؤل الذي طرح بشأنه والذي يعد بمثابة إشكالية في ضوء التشريعات النفطية للدول المنتجة والاتفاقيات النفطية التي أبرمت في هذا الصدد والتي لا تنحصر فقط في نطاق القانون الخاص ، وانما قد يتطلب الأمر التطرق الى بعض النصوص في القانون العام وذلك قدر تعلق الأمر بتلك القوانين .

منهجية البحث

أتبعنا في البحث المنهج التحليلي والمقارن في ظل أحكام القانون العراقي والقانون المصري والفرنسي ، فضلاً عن ذلك عقدنا مقارنة بين ما تقضي به التشريعات الوطنية المختلفة من جانب ، وما أشارت اليه الاتفاقيات الدولية من جانب أخر .

خطة البحث

للإحاطة بموضوع البحث والوقوف على معطياته المختلفة وبما ينسجم مع خصوصيته ، ارتئينا تقسيمه على مطلبين ، سنتناول في أولهما التعريف بالتحكيم وأشكال الاتفاق عليه ، وسنخصص ثانيهما لدور التحكيم في العقود النفطية ، ثم نصل ذلك كله بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات .

المطلب الاول

التعريف بالتحكيم وأشكال الاتفاق عليه

يعد التحكيم وسيلة فعالة لحسم منازعات العقود النفطية ، بوصفه ضمانه للشركات النفطية لحسم منازعاتها مع الدول المنتجة ، فضلاً عن ذلك السرعة التي يتميز بها التحكيم في البت والفصل في النزاع مما يؤدي إلى توفير الوقت والاقتصاد بالنفقات ، ويتم اللجوء الى التحكيم نظراً لما تتمتع به العقود النفطية من خصوصية كون الدولة المنتجة طرفاً في تلك العقود ، وهذا ما يكون دافعاً للشركات النفطية في جعل التحكيم ضمانة لحماية استثماراتها[1]. ولأجله سنقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في أولهما تعريف التحكيم ، وسنفرد ثانيهما لأشكال الاتفاق على التحكيم .

الفرع الاول

تعريف التحكيم

تعددت تعاريف الفقه للتحكيم ، فهناك من عرفه بأنه "الطريقة التي تختارها الاطراف الفض المنازعات التي تنشأ عن العقد والتي يتم البت فيها امام شخص أو أكثر يطلق عليه اسم المحكم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء" [2] ، وعُرف ايضا بأنه " أتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية او غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل أو التي يحتمل أن تثور عن طريق اشخاص يتم اختيارهم" [3] ، كما عُرف ايضا بأنه " أتفاق الأطراف على طرح خلافاتهم على اشخاص طبيعيين يختارونهم" [4]

أما بالنسبة للتشريعات[1]، فنجد أن قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل لم يشر الى تعريف التحكيم ، لكنه أجاز الاتفاق عليه في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين[2] ولم يُشر مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة 2007 إلى تعريفه لكنه أشار اليه في البند (ب) من المادة (39)[3] . أما المشرع المصري فقد عرفه في قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 المعدل[4] في البند الأول من المادة (10) منه على ان التحكيم هو " اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم التسوية كل او بعض المنازعات التي تنشأ بينهما لمتابعة علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية " ، في حين لم يُشر قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري الى تعريفه ، لكنه أجاز اللجوء اليه بوصفه وسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون[5]. أما قانون المرافعات الفرنسي لسنة 1975 ، فقد عرفه في المادة (1442)[6] على أنه " أتفاق أطراف العقد على خضوع المنازعات التي يمكن أن تتولد او تنشا عن هذا العقد للتحكيم " . وعرفه أيضا قانون الأونسترال النموذجي

---

[1] للمزيد في المزايا التي يتمتع بها التحكيم انظر د . حفيظة السيد الحداد ، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 ، ص 11 وما بعدها ، كذلك انظر د . احمد ابو الوفا ، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 50 ، 1994 ، ص 33 وما بعدها ، كذلك أنظر :

Jean Robert , L'arbitra Gedroitinterne droit international prive , Se'dition , dallao , Paris , 1983 , p.15.

[2] د . فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1992 ، ص 17 .

[3] د . احمد ابو الوفا ، التحكيم الاختياري والاجباري ، طه ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1989 ، ص 15 وما بعدها ، انظر كذلك د . حسن المصري ، التحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1999 ، ص 3 وما بعدها .

[4] Foucharra , Larbitrage Gommercal International , Dalloze , Paris , 1965 , p2 . 4

[1] لم يشير قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2009 إلى تعريفه لكنه اشار في البند الرابع من المادة (27) منه على انه (يجوز لأطراف النزاع الالتجاء الى التحكيم وفقا للقانون العراقي ...)

[2] انظر نص المادة (251) من قانون المرافعات العراقي .

[3] انظر نص المادة (39) من المشروع .

[4] عدل هذا القانون بالقانون رقم (9) لسنة 1999 .

[5] انظر نص المادة (7) من قانون الاستثمار المصري التي نصت على (... وفقا لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية ...)

[6] عدلت هذه المادة بالمرسوم رقم (58) لسنة 1981 ، انظر ايضا المادة (1445) من القانون منشور باللغة الانكليزية على الموقع الالكتروني :

http://www.jus.uio.no./im/france.Arbration cod of civil , procedure , 1981 , doc

للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 التعديلات التي اعتمدت في سنة 2006 في البند الأول من المادة (7) المعدلة بانه " اتفاق الطرفين على أن يحيلا الى التحكيم جميع او بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بشأن علامة قانونية محدودة سواء كانت تعاقدية أم غير تعاقدية ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل بند تحكيم وارد في العقد او في شكل اتفاق مستقيل" [7].

وعلى صعيد القضاء[1] ، فقد جرى تعريفه من جانب محكمة النقض المصرية بأنه " طريق لفض الخصومات ، قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادية ، وعدم التقيد بإجراءات المرافعات أمام المحاكم بالأصول الأساسية في التقاضي وعدم مخالفة ما نص عليه في باب التحكيم " [2] .كما أشارت المحكمة الدستورية العليا في مصر الى تحديد المقصود بالتحكيم بأنه "عرض النزاع القائم بين الطرفين على حكم من الأغيار يعين باختيارها او بتفويض منها ، في ضوء شروط يحددانها ، يفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نائية عن شبهة المبالاة مجردة عن التمايل وقاطعا لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان اليه بعد ان يدلي كل منهما بوجهة نظرة ... " [3] .

الفرع الثاني
أشكال الاتفاق على التحكيم

يتعين لإخضاع النزاع الذي ينشأ بين الدول المتعاقدة أو أحد الأجهزة التابعة لها من ناحية ، والشركات النفطية المتعاقدة معها من ناحية أخرى ، وذلك بمناسبة عقد الترخيص المبرم بينهما ، أن يتفق الطرفان على اللجوء إلى التحكم سواء قبل أن ينشأ النزاع ، وفي هذه الحالة بأخذ الاتفاق صورة شرط التحكيم وارد في العقد ذاته ، أو بعد نشأة النزاع وفي هذه الحالة يأخذ الاتفاق صورة مشارطة التحكيم "[4] .n وبهذا فان البعض من الفقه يميز بين شرط التحكيم واتفاق التحكيم ، في حين يرى بعض آخر أن الأساس في التحكيم هو ارادة أطراف العقد سواء كان ضمن بنود العقد الاساسي أو في اتفاق مستقل[5]، ويقصد بشرط التحكيم " هو ذلك الشرط الذي يرد ضمن بنود تنظيم علاقة قانونية معينة قبل نشوء النزاع وتتفق بمقتضاه الأطراف على حسم ما قد يثور بينهم من منازعات بوساطة التحكيم " [1] ، كما عُرف ايضا بأنه " عبارة عن نص وارد ضمن نصوص العقد يقرر الالتجاء الى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التي قد تثور مستقبلا بين المتعاقدين حول العقد وتنفيذه)[2] .اما بالنسبة إلى اتفاق التحكيم أو مشارطة التحكيم فيقصد به " تصرف قانوني مستقل يتخذ شكل اتفاق مكتوب ، ويحدد فيه الطرفان موضوع النزاع واسماء المحكمين ومكان التحكيم واجراءاته ، وقد يحددون كذلك القانون الواجب التطبيق ، وقد يكون هذا الاتفاق لاحقاً على نشوب النزاع "[3].

---

[7] أنظر في ذلك القانون منشور على الموقع الالكتروني الآتي :

http://www.uncitral.org

[1] عرفت محكمة النقض الأردنية التحكيم بانه (طريق استثنائي لفض المنازعات ، و يقتصر على ما اليه ارادة طرفي التحكيم ، وعلى المحكمة أن لا تتوسع في تفسير العقد المتضمن شرط التحكيم لتحديد المنازعات الخاضعة للتحكيم) منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنية السنة 43 ، العدد 8 – 7 ، 1995 ، ص 1985) .

[2] انظر في ذلك حكم محكمة النقض المصرية طعن رقم (1903) لسنة 55 جلسة 1998/22/20 اشار اليه د . مراد محمود المواجدة ، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 24 .

[3] انظر حكم المحكمة في الدعوى رقم (13) لسنة 15 جلسة 1994/2/17 اشارت اليه د . حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق ، ص 42 .

[4] د . نزار الطبقجلي ، تسوية المنازعات عن طريق التحكيم ، بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد الثالث والرابع ، سنة 44 ، 1989 ص 15 ، للمزيد كذلك انظر د . هاشم العلوي ، شرط التحكيم في التشريع العراقي واثره في عقود البترول العراقية ، بحث منشور في مجلة القضاء العراقية ، العدد الرابع ، 1971 ، ص 29 وما بعدها .

[5] د . أبو زيد رضوان ، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي ، القاهرة ، 1981 ، ص 23 .

[1] د . سامية راشد ، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ، ص 75.

[2] د. احمد عبد الحميد عشوش ، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975 ، ص 18 .

[3] د . محمد طلعت العلمي ، شرط التحكيم في اتفاقيات البترول ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، السنة العاشرة ، مطبعة جامعة الاسكندرية ، 1992 ، ص 4 .

وجدير بنا أن نشير في هذا الصدد أن التحكيم في أكثر العقود النفطية يأخذ شكل شرط وارد ضمن بنود العقد وليس اتفاقاً مستقلاً ، مثال ذلك ما نصت عليه المادة (25) في الاتفاقية الموقعة بين شركة نفط العراق وطرابلس لسنة 1930 على انه " أذا نشأ طيلة هذه الاتفاقية وبعدها شك او تنازع بين الحكومة والشركة في شأن تفسير او تنفيذ هذه الاتفاقية . فأن الخلاف اذا لم يفصل ين الطرفين بالاتفاق أو بشكل اخر يعرض على محكمين" [4] .

كما نص على ذلك عقد الاحدب بين شركة نفط الشمال (NOC) التابعة لوزارة النفط العراقية وشركة الواحة النفطية المحدودة الصينية لسنة 2008 ، في البند الثاني من المادة (37) على أنه " ... يحق لأي من طرفي النزاع احالة الموضوع ، كما يجب الى خبير مستقل اور احالة الموضوع إلى التحكيم .... " . كما ونص كذلك عقد الترخيص بين شركة نفط الجنوب (SOC) التابعة لوزارة النفط العراقية والشركات الأجنبية المستثمرة لسنة 2010 في البند الثاني من المادة (37) على أنه " ... يجوز لأي من الطرفين في النزاع احالة المسالة حسبما يكون مناسبة ، الى خبير مستقل او احالة المسالة للتحكيم كما هو منصوص عليه في هذا العقد ... " ، كما نجد أن شرط التحكيم يرد في القوانين الوطنية للدول المنتجة[5] ، أو قد تشترط القوانين الوطنية للدول المنتجة إدراج نص خاص بتسوية المنازعات النفطية عن طريق التحكيم " [1] ، واخذ بذلك العراق في مشروع قانون التحكيم العراقي كذلك ما نص عليه البند (ب) من المادة (39) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة 2007 في حال تعذر التوصل إلى حل تلك المناقشات يجوز عندها تحويل الموضوع او النزاع الى التحكيم او الى السلطات القضائية ذات الاختصاص.

ولم يفرق قانون المرافعات العراقي النافذ بين شرط التحكيم او مشارطة التحكيم ، إذ أجاز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين او جميع انواع المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذه عقد معين[2] ، بينما اشارت محكمة التمييز العراقية الى اشكال التحكيم في ضمن ثنيات القرار الصادر من المحكمة المرقم 363 مدنية اولى 74 في 1975/2/5 إذ اشار الى أن " التحكيم في القانون نوع واحد حسب المادة 251 مرافعات ، وان الشرط الوحيد لوجوده وترتيب اثره هو أن يكون ثابتة بالكتابة حسب المادة 251 المعدلة في قانون المرافعات ، ويستوي في ذلك أن يكون الاتفاق قد تم وقت التعاقد ، او تم باتفاق مكتوب مستقل ، او تم بالاتفاق عليه اثناء المرافعة"[3]. يتبين لنا من الحكم المذكور أن محكمة التمييز أجازت الاتفاق على التحكيم وقت التعاقد أي بوصفه شرطة يرد ضمن بنود العقد المبرم بين الطرفين وهو ما يطلق عليه شرط التحكيم وكذلك اجازت أن يكون الاتفاق على التحكيم عن طريق عقد مستقل وهو ما يطلق عليه مشارطة التحكيم .

ولم يفرق قانون التحكيم المصري بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم . إذ جعل كلاً منهما تحت مصطلح واحد وهو (اتفاق التحكيم)[4]. أما المشرع الفرنسي ، فقد أشار في قانون المرافعات الى شرط التحكيم في نص المادة (1443) منه على انه " الاتفاق الذي يعهد بموجبه المتعاقدون على احالة النزاعات التي قد تنشأ عن العقد الى التحكيم" ، واشار الى مشارطة التحكيم في نص المادة (1447) من القانون نفسه على انه "عقد يحيل بموجبه اطراف نزاع ناشئ ، هذا النزاع الى تحكيم شخص او

---

[4] د . غسان رباح ، مصدر سابق ، ص 297 ، للمزيد كذلك انظر ، د. شعيب احمد سليمان ، التحكيم في منازعات تنفيذ الخطة الاقتصادية العامة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1981 ، ص 135 وما بعدها .

[5] اشار قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2009 اليه في البند الخامس من المادة (27) والتي تنص على (... اما المنازعات التجارية فيجوز للأطراف اللجوء الى التحكيم على أن ينص ذلك في العقد المنظم للعلاقة بين الأطراف).

[1] انظر في ذلك المادة (28) من قانون النفط الليبي رقم (29) لسنة 1955 التي تنص على (تحل كافة المنازعات المتعلقة بعقود الامتياز النفطي بوساطة محكمة تحكيم دولة تطبق قواعد الإجراءات المقررة في المواد ٣٩ – 64 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) ، انظر كذلك نص المادة (29) من قانون الاستثمار السعودي التي تنص على (... فاذا تعذر ذلك يتم حسم النزاع نهائيا عن طريق التحكيم وفقا النظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم 64 بتاريخ 12/7/1403 هـ ولائحته التنفيذية ...

[2] انظر في ذلك نص المادة (251) من قانون المرافعات العراقي .

[3] انظر هذا القرار منشور في مجموعة الأحكام العدلية الصادرة عن قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل ، العدد 1 ، سنة 6 ، ص 175 .

[4] انظر في ذلك نص المادة (١٠) من قانون التحكيم المصري .

CC BY

اشخاص عدة " ، يتبين لنا من ذلك أن قانون المرافعات الفرنسي لم يفرق بين شرط التحكيم و مشارطته . وعلى مستوى الاتفاقيات الدولية فأنها لم تفرق بين شرط التحكيم او مشارطته ، وانما اشارت اليه تحت مصطلح اتفاق التحكيم " [1] .

المطلب الثاني

دور التحكيم في العقود النفطية

لبيان دور التحكيم في العقود النفطية سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع سنتناول في أولهما نوع التحكيم في العقود النفطية ، وسنبحث في ثانيهما استقلال شرط التحكيم في العقود النفطية ، وسنفرد ثالثهما لقوة قرار التحكيم في العقود النفطية .

الفرع الاول

نوع التحكيم في العقود النفطية

قد يثار تساؤل في هذا الصدد عن نوعية التحكيم المتعلق بالعقود النفطية ، هل يدخل في عداد التحكيم الدولي العام ؟ أم يعد من قبل التحكيمات الداخلية ومن ثم هل يخضع للنظام القانوني للدولة التي ينتمي اليها ؟ أم أنه يعد من قبيل التحكيمات الدولية ذات الطابع التجاري ؟ لا يمكن عد التحكيم في العقود النفطية تحكيم دولية عامة ، وذلك لان التحكيم الدولي العام هو ذلك التحكيم الذي يحدث بين دولتين ، أي بين شخصين قانونيين يخضعان في علاقتهما للقانون الدولي العام[2] ولا يغير من هذه الحقيقة مجرد كون أحد طرفي التحكيم دولة فمجرد كون الدولة المنتجة أو أحد أجهزتها التابعة لها طرفاً في علاقة اقتصادية مع الشركات النفطية لا يرفع التحكيم المتفق عليه بين الطرفين الى مصاف التحكيم الدولي العام[3] " .

وقد حرصت على تأكيد هذا المعنى اتفاقية لاهاي بشأن التسوية السلمية للمنازعات المبرمة سنة 1907 فقد نصت في المادة (37) على أن" التحكيم الدولي هو التحكيم الذي يكون موضوعه تسوية المنازعات بين الدول ... " [4].أما التحكيم الداخلي فهو التحكيم الذي يكون موضوعه تسوية المنازعة الناشئة عن العلاقات الداخلية المحضة ، وعلى ضوء هذا التحديد يُثار التساؤل هل يُعد التحكيم في العقود النفطية تحكيمة داخلية ، على أساس أن المنازعات موضوع هذا التحكيم الناشئة عن العقود النفطية ، منازعات ناشئة عن علاقات داخلية ؟

أن العقد عندما يرتبط في جميع عناصره بدولة واحدة فإنه يعد من العقود الداخلية ، وبالتالي يخضع لأحكام القانون الداخلي لهذه الدولة[1] ، ولأن العقود النفطية تبرم مع الشركات النفطية المستمرة التي غالباً ما تكون اجنبية ، فلا يمكن ع عقد الترخيص

---

[1] مثال ذلك ما نصت عليه المادة (2) من اتفاقية نيويورك بشأن تنفيذ أحكام التحكيم لسنة 1958 ، كذلك الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961 ، وكذلك نص المادة (20) من اتفاقية واشنطن التسوية منازعات الاستثمار لسنة 1965 .

[2] مثال ذلك الاتفاقية الجزائرية – الفرنسية للهيدروكربونات لسنة 1965 فان التحكيم الذي يجري وفق هذه الاتفاقية دولية.

[3] د . أحمد عبد الحميد عشوش ، قانون النفط ، مرجع سابق ، ص 472 .

[4] توصل الى هذه الاتفاقية مؤتمر السلام الثاني المنعقد في لاهاي سنة 1907

[1] د . ابراهيم احمد ابراهيم ، مركز الأجانب وتنازع القوانين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 ، ص 547 .

CC BY

النفطي داخلياً[2] وطبقاً للمعيار الاقتصادي فأن العقد يكون ذا طابع دولي اذا تعلق بمصالح التجارة الدولية "[3]، أي يترتب عليه انتقال للأموال عبر الحدود [4] .

يتبين لنا مما تقدم انه سواء كان المعيار المتبع قانونية أم اقتصادية ، فأن تلك العقود تُعد طبقاً للمعيارين من العقود ذات الطابع الدولي ، لأنها تشتمل على عنصر أجنبي والذي يتمثل في جنسية الشركات النفطية المستثمرة المتعاقدة مع الدولة المنتجة ، فقد سبق أن بينا ان هذه العقود كثيراً ما تبرم مع شركات نفط أجنبية هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فأنها تتعلق بمصالح التجارة الدولية ، اذ يترتب عليها من دون شك انتقال للأموال عبر الحدود الأكثر من دولة ، وهذا يعني ان التحكيم المتفق عليه لتسوية المنازعات الناشئة عن هذه العقود ، يعد تحكمية موضوعة تسوية منازعة ناشئة عن علاقة تتعلق بمصالح التجارة الدولية اي تحكيم تجاري دولي . وجديرّ بنا أن نشير بهذا الصدد إلى أن مواد التحكيم المنصوص عليها في قانون المرافعات العراقي ، لا تصلح للتحكيم التجاري الدولي وانما للتحكيم الداخلي على أساس ان المنازعات موضوع هذا التحكيم ناشئة عن علاقات داخلية[5]

الفرع الثاني

استقلال شرط التحكيم في العقود النفطية

ويقصد بذلك استقلال الاتفاق المبرم بين الطرفين على التحكيم إذ أنه يندرج في ضمن بنود عقود التراخيص عن هذا الاخير ومن المؤثرات التي تؤثر في صحته من ناحية البطلان أو أحد أسباب الفسح أو الانقضاء[1] ، فقد أشارت اليه بعض التشريعات التي أخذت بشكل صريح بمبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي ، فبالنسبة للقانون العراقي لم يشر ضمن نصوص قانون المرافعات النافذ الى استقلال شرط التحكيم عن العقد في حين نجد لهذا المبدأ اساسية في القواعد العامة إذ نصت المادة (139) من القانون المدني العراقي على أنه " اذا كان العقد في شق منه باطلا فهذا الشق وحدة الذي يبطل ، اما الباقي فيظل صحيحة باعتباره عقدا مستقلا الا اذا تبين أن العقد ما كان يتم بغير الشق الذي وقع باطلا" .

يتبين لنا بموجب هذا النص أنه اذا كان العقد الاصلي الذي يتضمن شرط التحكيم باطلاً فان الشرط الخاص بالتحكيم يبقى صحيحاً في حالة توافر شروطه ، ويمكن القول أن نظرية انتقاص العقد يمكن أن تعد أساساً للوصول الى مبدأ استقلال التحكم عن العقد[2] ، وهذا يعني أن شرط التحكيم يتمتع باستقلال قانوني كامل في مواجهة العقد الذي ينعقد التحكيم بشأنه ، فلا يتأثر ببطلان العقد أو انقضائه ، وسواء ورد هذا الشرط في صلب العقد أو في ورقة مستقله عنه[3]. واشار قانون التحكيم المصري المعدل الى هذا المبدأ في نص المادة (23) منه على انه " يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على بطلان العقد او فسخه او انهاؤه اي اثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه اذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته " ،

---

[2] تبنت هذا المعيار قواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سنة 1997 ان جاء بقرار الأمم المتحدة رقم 21/98 الصادر في ديسمبر لسنة 1979 ان (الجمعية العامة اعترافا منها لفائدة التحكم كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن العلاقات التجارية الدولية ...) اي انه بين بان التحكيم متعلق بتسوية منازعة ذات طابع دولي ناشئة عن علاقة متضمنة عنصرا اجنبية اي تسوية المنازعات الناشئة عن علاقات التجارة الدولية .

[3] تبنت هذا المعيار الثقافية الأوربية بشأن التحكيم الدولي المبرمة في جنيف سنة 1961 اذ تصت في المادة (1 / أ) على انه (تطبق الاتفاقية الحالية على اتفاقات التحكيم المبرمة لتسوية المنازعات الناشئة او التي قد تنشأ عن عمليات التجارة الدولية بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي يقع محل اقامتها او مقرها في دول متعاقدة مختلفة بحظة ابرام الاتفاق)

[4] د. هشام على صادق ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2001 ، ص 82 وما بعدها .

[5] د. صفاء تلقي العيساوي ، التحكيم متعدد الأطراف كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد 14 ، العدد 1 ، 2007 ، ص76 .

[1] د . حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق ، ص 119 .

[2] د . عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 200 ، ص 188

[3] د . صفاء تلقي العيساوي ، مرجع سابق ، ص 79 .

CC BY

وهذا يعني أن المشرع المصري قد أبرز الفعالية المهمة للتحكيم من خلال استقلاله كما يلحق العقد من بطلان أو فسخ او انهاء[4] ، كما أشارت اليه ايضاً الدورة المؤهلة للحصول على العضوية المساعدة للمجمع البريطاني للمحكمين الدوليين في 30 حزيران لسنة 2007 المنعقد في القاهرة على انه (الشرط الذي يستقل بذاته عن باقي شروط العقد الأصلي)[5] .

ولم يُشر قانون المرافعات الفرنسي الى استقلال شرط التحكيم عن العقد ، لكن القضاء الفرنسي أقر هذا المبدأ وهذا ما نجده في الحكم الذي أصدره في قضية (Gosset) الصادر في 7 ايار لسنة 1963 إلى انه " في مجال التحكيم الدولي فأن اتفاق التحكيم سواء كان مبرمة على نحو منفصل ، أو كان مدرجة في التصرف القانوني المتعلق به ، فأنه يتمتع باستقلال قانوني كامل ، بحيث لا يتأثر بما قد يلحق هذا التصرف من بطلان الا في بعض الظروف الاستثنائية " [1] .

كما أشارت المحكمة ذاتها إلى الميدة المتقدم ايضا في حكمها الصادر في قضية (Droga) في 14 تشرين الثاني لسنة 1983 ، إذ جاء فيه بأنه " في مجال التحكيم الدولي يتمتع شرط التحكيم باستقلال كامل تجاه العقد"[2] ، واخذ أيضاً نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية (icc) بهذا المبدأ[3]. ومن أحكام التحكيم الصادرة في منازعات العقود النفطية التي أشارت إلى هذا المبدأ ، الحكم الذي أصدره المحكم (Dupuy) في قضية تكساكو (Texaco) ضد ليبيا في 27 سنة 1975 ، كذلك التحكيم في قضية ليامكو Liamco) ضد الحكومة الليبية ، فقد أشار المحكم العربي صبحي المحمصاتي في الحكم الذي أصدر في 13 نيسان لسنة 1977 على أنه " شرط التحكيم يظل باقية بعد فسخ الدولة العقد الذي يتضمنه ، وان هذا الشرط يظل نافذ المفعول من بعد هذا الفسخ" [4]. نستنتج مما تقدم ، أن هذا الشرط أي شرط التحكيم ، قد أصبح من المبادئ المستقرة بشأن التحكيم التجاري الدولي ، وهذا يعني تحقيق فعالية التحكيم بوصفه ضمانة للشركات النفطية من خلال تحصين شرط التحكيم من كل أسباب البطلان التي قد تمس العقد النفطي ، وهذا ما يجعله وسيلة فعالة لحسم المنازعات الناشئة عن العقود النفطية .

الفرع الثالث

قوة قرار التحكيم في العقود النفطية

من المعلوم قبل أن يصدر قرار التحكيم لابد أن تسبقه عدة اجراءات وتتمثل بتشكيل هيئة التحكيم [1]، إذ تشكل هذه الهيئة عادة من ثلاثة محكمين ، يقوم كل طرف بتعيين محكمة ، ويقوم المحكمان بتعيين المحكم الثالث ، ويعد المحكم الثالث رئيس هيئة التحكيم والمرجع الذي يتوقف على رايه الحكم النهائي ، وفي حالة عدم اتفاقهما على تعيين المحكم الثالث فليس هناك اسلوب

---

[4] اخذ بالاتجاه نفسه المادة (23) من قانون التحكيم الأردني النافذ ، وكذلك نص المادة (78/3) من القانون السويسري بشأن التحكيم الدولي الخاص لسنة ١٩٨٧ ، وايضاً نص المادة (6/1) من قانون التحكم التونسي النافذ)

[5] autonomy of arbitration clause : principle (also known as separability) that the , arbitration to which it belongs

[1] انظر الحكم بالفرنسية :

conclu compromissiore , qailsoit Laccord internation , darbitrage Enmatiere separement ou inclu dans Lacte juridique auquel ilatail presente toujours , sanf circonstances exceptionnelles , une complete autonomie juridique , excluant quil puisse etre affacte par une eventuelle invalidite de cet acte .

[2] د. سراج حسين أبو زيد ، التحكيم في عقود البترول ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص 203 .

[3] انظر نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية لسنة ١٩٩٨ منشور باللغة الانكليزية على شبكة الإنترنت على الموقع الإلكتروني . http : //www.jus.uin.on/in/icc.arbitratiorules 1998.doc.htm وأيضا نصوص هذا النظام موجودة بالكامل لدى د . عبد الحميد الأحدب ، موسوعة التحكيم ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ص 783 وما بعدها .

[4] د . سراج حسين ابو زيد ، المرجع السابق ، ص 213 .

[1]hanaa wenbe , enfocement of interim measuresin intonatronal arbitration , legol publications , 2006 , p.35 – 37.

CC BY

محدد لاختياره ، فقد يكون الجهة المخولة لتعيينه جهة وطنية تابعة للدولة المنتجة وهي اما ان تكون قضائية[2] أو سياسيه [3] ، في حين نجد في بعض من العقود النفطية تعهد بتعيينه إلى محكمة دولة أجنبية وهذا ما أخذ به العقد النفطي المبرم ما بين العراق وشركة أيراب الفرنسية لسنة 1968 إذ نص في البند الثالث من المادة (30) على انه " ... واذا فشل المحكمان في اثناء 30 يوما في التوصل الى الاتفاق بشأن شخص المحكم الثالث يتم تعيين الأخير بناء على طلب اي من الطرفين من رئيس المحكمة الفيدرالية في لوزان بسويسرا أو عند غيابه من اعلى حكم رتبه في المحكمة المذكورة " .

وفي بعضها الآخر من العقود النفطية يتم اختياره من غرفة التجارة الدولية (International Chamber of commerce)[4] ، وهذا ما أخذ به عقد الاحدب بين شركة نفط الشمال (NOC) التابعة لوزارة النفط العراقية ، وشركة الواحة الصينية المحدودة لسنة 2008 في البند السادس من المادة (37) على انه " ... وعندما تكون أطراف النزاع غير قادرة على الاتفاق على طريقة لتأسيس هيئة التحكيم ، تعيين محكمة غرفة التجارة الدولية أعضاء هيئة التحكيم وتسمي احدهم رئيسا لها ... " [5].

كما نص على ذلك العقد النفطي المبرم بين شركة نفط الجنوب (SOC) التابعة لوزارة النفط العراقية والشركات الأجنبية المستثمرة لسنة 2010 في البند الرابع من المادة (37) والتي نصت على أنه " جميع النزاعات الناشئة عن هذا العقد أو ما يتصل به ، باستثناء النزاعات التي تمت تسويتها بشكل نهائي بالإحالة أما الى الادارات العليا او للخبير تتم تسويتها بموجب أنظمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية (Chamber of commerce International " ، واخذت بذلك ايضا عقود النفط المصرية مثال ذلك العقد المبرم بين مصر وشركة بان امريكان السنة 1964 في المادة (4) منه "على المحكمين الاثنين أن يختارا محكمة ثالثة في اثناء 30 يوما فاذا اخفقا في ذلك كان لمحكمة التحكيم التابعة الى غرفة التجارة الدولية بناء على طلب اي من الطرفين تعيين المحكم الثالث " [1] .

أما مكان التحكيم فتختلف العقود النفطية في تحديد مكان التحكيم ، فمنها ما تحدده في إقليم الدولة المنتجة[2]، ومنها ما تحدده في اقليم دولة أجنبية[3]، وهذا ما نص عليه عقد الترخيص المبرم بين شركة نفط الجنوب (SOC) التابعة لوزارة النفط العراقية ، وشركات النفط الأجنبية المستثمرة لسنة 2010 ، إذ نص في البند الخامس من المادة (37) منه على انه " يكون مركز التحكيم في باريس ، فرنسا ، الا اذا اتفق الطرفان المتنازعان على خلاف ذلك " [4] ، ومنها ما يترك تحديده للمحكم الثالث[5] .

وفي ما يخص القانون المطبق على اجراءات التحكيم ابتداء من اعلان أحد اطراف النزاع رغبته في تسوية هذا النزاع عن طريق التحكيم ، ولغاية صدور القرار بشكله النهائي ، فنجد أن العقود النفطية اختلفت في ذلك ، فبعضها نظمت هذه الإجراءات مباشرة عن طريق اعتمادها على اجراءات قضائية محلية ، مثال ذلك العقد المبرم بين مصر وشركة فليبس السنة 1993 آذ نص على " يحال إلى التحكيم على وفق قانون الإجراءات المدنية للجمهورية العربية المتحدة أي نزاع بين الحكومة والاطراف يتعلق بتفسير

---

[2] مثال ذلك عقد جيتي في الجزائر حيث يعين من قبل رئيس المحكمة العليا في الجزائر ، وعقد تكساكو في اليونان لسنة 1998 حيث يتم تعيينه من قبل محكمة استئناف اثينا .

[3] أنظر نص المادة باللغة الانكليزية :

37-6 and where all parties to the Dispute are unable to agree to a method for the constitution of the arbitral tribunal , the icc court shall appoint each member of the arbitral tribunal(...

[4] مثال ذلك عقد هكس لشركة النفط اليابانية في تونس لسنة 1992 إذ يتم تعيينه من سكرتير الدولة في الرئاسة

[5] انظر في ذلك نص المادة (9) الخاصة بتعيين وتثبيت المحكمين من نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية السنة 1998 المعدل . للمزيد حول تأسيس غرفة التجارة الدولية وأهدافها .

[1] د . محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 414 وما بعدها .

[2] مثال ذلك اتفاقية السعودية – الشركة اليابانية لسنة ١٩٥٧ انظر المادة (55) منه .

[3] مثال ذلك اتفاقية مصر – شركة مونستال لسنة 1974 انظر نص المادة (23) منه .

[4] أنظر نص المادة باللغة الانكليزية :

37 – 5 (The seat of the arbitration shall be Paris , France , unless agreed other wise by the parties to the Dispute(

[5] مثال ذلك اتفاقية السعودية – شركة جيتي لسنة 1949 انظر نص المادة (45) منه .

هذا الاتفاق او الادعاء بمخالفة ولا تستطيع الحكومة والأطراف الوصول الى اتفاق بشأنه فيما بينهم " [6] , او دولية إذ يتم تدويل الاجراءات بأساليب مختلفة ، أما أن يحيل الاتفاق الى قواعد الاجراءات المنصوص عليها في المواد (32–69) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1] ، أو قواعد التوفيق والتحكيم لغرفة التجارة الدولية ، وهذا ما نص عليه البند الرابع من المادة (37) من عقد الأحدب بين شركة نفط الشمال (NOC) التابعة لوزارة النفط العراقية وشركة الواحدة الصينية المحدودة لسنة 2008 التي نصت على أنه " تتم تسوية اي نزاع يحال إلى التحكيم بموجب قوانين التحكيم الصادر من غرفة التجارة الدولية ... " [2] ، وكذلك ما نص عليه عقد الترخيص بين شركة نفط الجنوب (SOC) التابعة لوزارة النفط العراقية والشركات الأجنبية النفطية المستثمرة لسنة 2010 في البند الرابع من المادة (37) التي نصت على " جميع النزاعات الناشئة عن هذا العقد أو ما يتصل به ، باستثناء النزاعات التي تمت تسويتها بشكل نهائي بالإحالة أما الى الادارات العليا او الخبير ، يتم تسويتها بموجب انظمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بواسطة ثلاثة محكمين معينين وفقا لتلك الأنظمة " [3].

كما أشار الى ذلك مشروع النفط والغاز العراقي لسنة 2007 في البند (ث) من المادة (39) على انه " يتم اجراء التحكيم بين جمهورية العراق والمستثمرين الأجانب حسب ما يلي :

١. انظمة اجراءات التحكيم لغرفة التجارة الدولية في باريس ، جنيف ، القاهرة .. " .

في حين نجد بعضها الآخر من العقود نظمها بصورة غير مباشرة ، أي أخذ بأسلوب الإحالة إلى جهة او شخص اخر لتحديد تلك الاجراءات ، فمنها من خول طرفي النزاع بمهمة تحديد هذه القواعد[4] ، ومنها من خول مجلس التحكيم تلك المهمة كالترخيص الممنوح من جمهورية مصر العربية لشركة الأنجلو مصرية لسنة 1938 التي نصت على " يقرر مجلس التحكيم قبل الفصل بموضوع النزاع اذا كان الأمر المحال اليه مما يصبح آن يكون موضوع تحكيم على وفق نصوص هذا العقد ويقرر كذلك اجراءات المرافعات الواجب اتباعها .. " [5] .

أما في بعض الأحيان في حالة عدم اتفاق الأطراف على تطبيق قانون أو قواعد معينة للإجراءات ، يتم تفويض المحكم الثالث بذلك مثال ما نص عليه عقد ايراب ما بين العراق و فرنسا لسنة 1968 الذي نص على " ... ويجري التحكيم طبقا لقواعد الاجراءات التي يضعها الرئيس" [1] .

---

[6] انظر في ذلك البلد الأول من المادة (45) .

[1] مثال ذلك التراخيص النفطية الليبية استنادا إلى القانون رقم (20) لسنة 1955 الذي أحال الى تطبيق القواعد الإجرائية الواردة في المواد (39–64) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[2] انظر نص المادة باللغة الانكليزية :

4 – 37 any Dispute referred to arbitration shall be settled in accordance with the Rules of Arbitration of the International chamber of commerce (icc and icc Rules). (...

[3] أنظر نص المادة باللغة الانكليزية :

4 – 37 All Disputes arising out of or in connection with this contract , other than those Disputes that have been Finally settled by reference to either senior management or Expert , shall be finally settled under the Rules of Arbitration of the international chamber of commerce by three arbitration with the Rules.

[4] مثال ذلك الامتياز الممنوح من المملكة العربية السعودية لشركة أرامكو السنة 1933 .

[5] انظر نص المادة (39) من الاتفاقية .

[1] انظر نص المادة (15) من العقد .

CC BY

اما القانون الواجب تطبيقه على التحكيم ، فهو القانون الوطني للدولة المنتجة ، إذ يذهب بعض من الفقه[2] والقضاء[3] بإخضاع العقود النفطية المبرمة بين الدولة المنتجة والشركات النفطية المستمرة الى قانون الدولة المنتجة ، مسوغين ذلك بأسباب منها أن نظام الدولة القانوني للدولة المنتجة أكثر النظم القانونية كفاية وفعالية في حل المشكلات ذات العلاقة بالعقد النفطي ، كما أن الحقل النفطي محل الترخيص والتسهيلات الممنوحة لاستغلاله تندرج تحت اختصاص الدولة المنتجة ، إذ تكون اكثر اهتمام بالتنمية الفعالة و بالمحافظة على الثروات النفطية في أقاليمها ، وقادرة على سن التشريعات والأنظمة النفطية التحقيق هذا الهدف ، الأمر الذي يجعل النظام القانوني لهذه الدول اكثر النظم القانونية فاعلية لحل أي مشكلات لا تنتج عن تطبيق هذه القوانين والانظمة وتفسيرها[4].

واتضح ذلك على مستوى التشريعات الوطنية[5] ، إذ تضمنت نصوصاُ تقضي بأن القانون المطبق على التحكيم هو القانون الوطني للدولة المنتجة و هذا ما نص عليه مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة 2007 في البند الرابع من المادة (43) على انه " يطبق في التحكيم بين الهيئات المختصة و حاملو التراخيص من حيث الموضوع القانون العراقي" .واشارت الى ذلك العقود النفطية المبرمة في العراق أيضاً مثال ذلك ما نص عليه عقد الأحدب بين شركة نفط الشمال (NOC) التابعة لوزارة النفط العراقية وشركة الواحة الصينية المحدودة لسنة 2008 في الأول من المادة (29) الخاصة بالقوانين والانظمة التي نصت على أنه " يكون المتعاقد في كافة المجالات ملزمة بأحكام كل القوانين والانظمة التي تكون سارية من وقت لأخر في العراق وخاضعة لها ... " ، وكذلك ما نص عليه البند الأول من المادة (37) من العقد ذاته على انه (يخضع هذا العقد الى قوانين الجمهورية العراقية)[1] .

وأيضاً نص على ذلك عقد الترخيص بين شركة نفط الجنوب (SOC) التابعة لوزارة النفط العراقية والشركات النفطية الأجنبية المستثمرة لسنة 2010 في البند الأول من المادة (37) الخاصة بالقانون المطبق والتي نصت على أن " يخضع هذا العقد ، وحقوق الطرفين وموجباتهما ، للقانون ... " [2] . بعد أن بينا الأمور السابقة لابد أن يصدر قرار التحكيم ، إذ يعد المرحلة الاخيرة ويصدر بعد المداولة والمناقشة[3] بين المحكمين ، وفي حالة الاتفاق يصدر القرار بالأجماع أما في حالة عدم الاتفاق فتقضي بعض العقود أن يصدر بالأغلبية [4] ، وتقضي عقود اخرى بأن يكون قرار المحكم الثالث هو القرار النهائي[5]، مثال

---

[2] د . أحمد عبد الحميد عشوش ، مرجع سابق ، ص 92 وما بعدها .

[3] مثال ذلك ما ذهبت اليه محاكم التحكيم في قضايا شركات ربات ضد اثينا ولاسنجر ضد يوغسلافيا سابقا السنة 1943 كذلك قضية ابو ظبي وشركة (Ltd petrolumndevelopment) لسنة 1951 قرار المحكم انه (... اذا كان هناك قانون وطني واجب التطبيق على العقد ، فهو قانون أبو ظبي وذلك بسبب ابرام العقد ووجوب تنفيذه فيها .. للمزيد حول هذه القضايا انظر د . محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 339 .

[4] اكدت ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر في 1966/11/25 الخاص بالسيادة الدائمة للدول على ثرواتها الطبيعية على أن استغلال الموارد الطبيعية في كل دولة يجب أن يجري دائما وفقا لقوانينها وانظمتها الوطني .

[5] مثال ذلك ما نص عليه قانون النفط الليبي لسنة 1955 المعدل سنة 1961 على أن (تفسر وتحكم عقود الامتيازات النفطية طبقا لقوانين ليبيا ، وكذلك مبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بذلك ...) كذلك قانون النفط الايطالي لسنة 1957 على ان (... تسوية المنازعات عن طريق التحكيم يجب أن تتم طبقة القانون المرافعات الايطالي) كذلك قانون النقط الجزائري لسنة 1965 .

[1] أنظر نص المادة باللغة الانكليزية :

1 – 29 contractor shall be bound and shall comply , in all respects , with the provisions of all Laws , by – laws and orders from time to time in force Iraq(....

[2] أنظر نص المادة باللغة الانكليزية :

1 – 37 this contract and the rights and obligations of the parties shall be governed , with the Law) .

[3] د . فوزي محمد سامي ، مرجع سابق ، ص 303 وما بعدها .

[4] انظر نص المادة (270/1) من قانون المرافعات العراقي حيث نصت على انه (... يصدر المحكمون قرارهم بالاتفاق او بأكثرية الآراء بعد المداولة فيما بينهم ...

CC BY

ذلك ما نص عليه البند (53) من المادة (34) من عقد ايراب بين العراق وشركة ايراب الفرنسية لسنة 1968 على أنه " يتخذ قرار التحكيم بالأكثرية واذا لم تكن هناك اكثرية فيقوم رئيس المحكمة بإصدار القرار منفردة " .

وتجب الإشارة بهذا الصدد الى أن أكثر القوانين[6] تنص على ضرورة اصدار قرار التحكيم كتابة وهذا ما نصت عليه المادة (31) من قانون الاونسترال للتحكيم التجاري الدولي ، إذ ألزمت ان " يصدر قرار التحكيم كتابة ويوقعه المحكم او المحكمون ويكفي في اجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكم واحد ، أن توقعه اغلبية جميع اعضاء هيئة التحكيم " [1] .

وبخصوص اللغة التي يكتب بها قرار التحكيم ، فهي اللغة التي تستخدم في الاجراءات ، وهي التي يتفق عليها الأطراف ، واذا لم يتفقوا على لغة معينة ، فعندئذ يرجع الى نصوص القواعد الإجرائية للتحكيم لمعرفة اللغة التي تستخدم في التحكيم وهذا ما نص عليه البند الأول والثاني من المادة (22) من قانون الأونسترال للتحكيم التجاري الدولي على انه " للطرفين حرية الاتفاق على اللغة او اللغات التي تستخدم في اجراءات التحكيم فان لم يتفقا على ذلك بادرت هيئة التحكيم على تعيين اللغة او اللغات التي تستخدم ويسري هذا الاتفاق على أي بيان مكتوب يقدمه اي من الطرفين ، واي مرافعة شفوية ، واي قرار تحكيم ... " [2] .

وهذا كذلك ما نص عليه البند السادس من المادة (37) من العقد المبرم بين شركة نفط الجنوب (SOC) التابعة لوزارة النفط العراقية وشركات النفط الأجنبية المستثمرة السنة 2010 على أن " لغة التحكيم هي اللغة الانكليزية ، ويتم اصدار قرار التحكيم بالإنكليزية ويكون القرار نهائيا وملزمة لطرفي النزاع ... " [3] .

يبدو لنا من النص ان اللغة المعتمدة في عقد الترخيص هي الانكليزية ، فهي اللغة التي يتم التفاوض بها بين اطراف العقد . أما المدة التي يجب أن يصدر خلالها القرار ، فان أكثر القواعد التحكيمية وكذلك القوانين[1] تحدد مدة معينة على المحكين ان يصدروا خلالها قراراهم التحكيمي الذي يضع حداً للنزاع ، ويرى البعض من الفقه ان الغاية من هذا التحديد لا يتراخى المحكمون في نظر النزاع ، فتضيع بذلك ميزة السرعة التي ينشدها الخصوم من اللجوء الى التحكيم[2]. ونلاحظ ان بعض العقود النفطية لا تتطلب ان يصدر قرار التحكيم خلال مدة معينة في حين بعضها الاخر يتطلب صدور القرار خلال مدة محددة ابتداءاً من تاريخ

---

[5] أنظر قرار محكمة استئناف عمان رقم 136 /2007 والذي نص على (.... جميع الخلافات الناشئة بين الفريقين والمتعلقة بهذه الاتفاقية ... تحال وجوبا الى التحكيم الذي يتولاه محكم فرد يتفق عليه الطرفان وفي حال إخفاقها في الاتفاق على المحكم الفرد يقوم كل فريق بتعيين محكم من قبله ويقوم المحكمين بتعيين محكم ثالث ، ويعتبر القرار التحكيمي الصادر نهائيا وملزمة للطرفين) .

[6] من ذلك ما نصت عليه المادة (270) من قانون المرافعات العراقي والمادة (507) من القانون المصري والمادة (790) من قانون التحكيم الليبي ، كذلك ما نصت عليه اتفاقية واشنطن لحسم المنازعات الاستثمارية لسنة 1965 . .

[1] أنظر نص المادة باللغة الانكليزية :

13 the award shall be mad in righting and shall be signed by the arbitrator or arbitrators in arbitral proceedings with more than one arbitrator , the signatures of the majority of all members of the arbitral tribunal shall suffice , provided that the reason for any omitted signature is stated) .

[2] انظر نص المادة باللغة الانكليزية :

22 the parties are free to agree on the language or language to be used in the arbitral proceedings failing such agreement , the arbitral tribunal shall determine the language or languages to be used in the proceeding this agreement or determination , unless otherwise specified there in , shall apply to any written statement by a party , any hearing and any award , decision or other communication by the arbitral tribunal) .

[3] أنظر نص المادة اللغة الانكليزية :

6 – 37 the language of arbitration shall be the English language the award of arbitration shall be English and shall be final and binding on the parties to the Dispute(...

[1] حدد قانون المرافعات العراقي مدة (ستة اشهر) للفصل في النزاع تبدأ من تاريخ قبول المحكمين وحتى صدور قرار التحكيم ، انظر المادة (262) .

[2] د. فوزي محمد سامي ، مرجع سابق ، ص317 .

CC BY

استكمال تشكيل هيئة التحكيم وهذا ما نص عليه عقد ايراب بين العراق وشركة نفط ايراب الفرنسية لسنة 1968 ، اذ حددت المدة التي يجب ان يصدر من خلالها قرار التحكيم بـ 90 يوماً[3].

في حين نجد ان بعضاً من العقود لم تحدد على سرعة حسم النزاع او المدة المناسبة لذلك ، مثال ذلك ما نص عليه البند الثامن من المادة (37) من عقد الترخيص المبرم بين شركة نفط الجنوب (SOC) التابعة لوزارة النفط العراقية وشركات النفط الاجنبية المستثمرة لسنة 2010 على انه " يقتضي المباشرة بأي تحكيم وفق هذا العقد من خلال مدة سنتين من التاريخ الذي يحظر فيه احد الطرفين الاخر بالنزاع ، وفي حالة من الاحوال في خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء هذا العقد او انهائه" [4].

وجدير بنا أن نشير بهذا الصدد إلى أن العقد لا يتوقف تنفيذه لحين صدور قرار التحكيم أي أن العمليات النفطية رغم النزاع بين الطرفين لا تتوقف الا إذا اتفق الطرفان على ذلك وهذا ما نص عليه البند السابع من المادة (37) من العقد المذكور في أعلاه على أنه " يقتضي أن لا يصار الى وقف عمليات الطرفين وانشطته المتعلقة بتنفيذ العقد ولا إلى تأخيرها بانتظار اصدار قرار التحكيم الا في حال اتفق الطرفان على خلاف ذلك " [5].

نستنتج من كل ما تقدم أن الغاية من التحكيم هي الوصول الى تسوية نهائية للنزاع بين الطرفين المتعاقدين عن طريق قرار ملزم ، وهذا ما نصت عليه بعض القوانين[1]، والعقود النفطية على أن قرار التحكيم نهائي وملزم ، مثال ذلك ما نصت عليه المادة (41) من اتفاقية شركة نفط البصرة لسنة 1938 على أن " ... ويعتر حكم المحكمين في القضية بات اما اذا لم يتفقا ، فيعتبر حكم الوازع في القضية باتة " كذلك ما نص عليه الاتفاق الجزائري الفرنسي لسنة 1965 على أن " تكون قرارات التحكيم قابلة للتنفيذ من دون حاجة الى النص على الصيغة التنفيذية لهما في كل من اقليمي الجزائر وفرنسا " [2].

ونص على ذلك أيضا البند السادس من المادة (37) من عقد الترخيص بين شركة نفط الجنوب (SOC) التابعة لوزارة النفط العراقية والشركات النفطية الأجنبية المستثمرة السنة 2010 على أنه (... يكون القرار نهائيا وملزمة لطرفي النزاع)[3].

بعد أن سلطنا الضوء على التحكيم بوصفه وسيلة لتسوية منازعات العقود النفطية ، يمكن أن نقدم تساؤلا مفاده ، أتشمل أحكام التحكيم التي نص عليها قانون المرافعات الأحكام العراقية فقط أم الاجنبية ايضا ؟ أي مدى فعالية التحكيم كضمانة اجرائية للشركات النفطية المستثمرة في التشريع العراقي ؟

---

[3] انظر نص المادة (34) من العقد .

[4] انظر نص المادة باللغة الانكليزية :

37-8 (Any arbitration under this contract must be initiated within two (2) years of the date on which one party notifies the other party of the Dispute , and in any event within three (3) years of the date of the expiry or termination of this contract ,)

[5] أنظر نص المادة باللغة الانكليزية :

7 – 37 unless otherwise agreed by the parties the operations and activities of the parties with respect to the performance of this contract shall not be stopped or delayed pending the award of arbitration) .

[1] انظر نص المادة (1476) من قانون المرافعات الفرنسي والمادة (56) من قانون التحكيم المصري حيث نصت على أنه (لقرار التحكيم قوة الحكم القضائي اي صحبة الأمر المقضي به) .

[2] انظر نص المادة (١٧٨) وتجدر الاشارة الى انه اذا كانت الدولة المنتجة والدولة التي ينتمي اليها المستثمر الأجنبي متضمن اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها فأنه يمكن سواء للدولة المضيفة أو الطرف الأجنبي الاستناد اليها لتنفيذ قرار التحكيم الصادر . ومن أمثلة هذه الاتفاقيات اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (انضمت اليها من الدول العربية مصر ، سوريا ، تونس ، المغرب) وما على الطرف الذي يروم قرار التحكيم الأجنبي والذي تنطبق عليه الاتفاقية سوى ان يقدم طلبه بوثيقتين هما الأصل الرسمي لقرار التحكيم وصورته

[3] الخاص بتنفيذ أحكام التحكيم) أنظر نص المادة باللغة الانكليزية :

6-37 (any court having jurisdiction in recognition and enforcement thereof) .

CC BY

للإجابة على هذا السؤال يمكن القول أن قانون المرافعات العراقي رقم 82 لسنة 1969 المعدل خصص (29) مادة للتحكيم (251 – 279) لتنظيم امور التحكيم منذ الاتفاق عليه لحين صدور الحكم وتنفيذه ولكن هذه المواد المتقدمة عالجت التحكيم الداخلي فقط ولم تنظم التحكيم الدولي ، هذا يعني أن المشرع العراقي لم يأخذ بمبدأ تنفيذ احكام التحكيم الأجنبية في العراق أطلاقا ، ولا يمكن استخلاص ذلك ضمنا من بين نصوصه[4] .

في حين هناك من يرى أن قانون المرافعات المدنية في باب التحكيم لم يحدد قرارات التحكيم أهي وطنية أم اجنبية ، وسكوته يمكن عدة سياسة عامة مطلقة والمطلق يجري اطلاقه ، ثم أن قرارات التحكيم لا تنفذ مباشرة بل لابد من تحقق الشروط المطلوبة وبتوجيه من المحكمة العراقية المختصة ، ولا يهم كون التحكيم قد تم داخل العراق او خارجه[1] .

وجدير بالذكر ان العراق قد انظم الى بروتوكول جنيف الموقع عليه في 1923/9/24 بموجب القانون رقم 34 لسنة 1928[2] ، الخاص بتنفيذ احكام التحكيم الأجنبية ، غير أن البروتوكول لم يجز تنفيذ قرارات التحكيم في العراق الا اذا كانت صادرة في اراضيه[3].

فضلاً عن ذلك أن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق رقم 30 لسنة 1928 المعدل[4] لا يوجد فيه أي نص يشير إلى تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في العراق ، إذ اشترط هذا القانون في المادة الأولى منه ، أن الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في العراق يكون صادراً من محكمة اجنبية مختصة مؤلفة خارج العراق ، فضلاً عن الشروط الأخرى التي تتطلبها تلك الأحكام[5] .

وعلى الرغم من انضمام العراق الى الاتفاقيات العربية التي تعالج أحكام التحكيم ، والتي تتمثل بالاتفاقية الموحدة الاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980 [6]، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983 [7] ، والاتفاقية العربية للتحكيم التجاري لسنة 1978، فان فاعلية التحكيم ليست بالمستوى المطلوب .

ومن جانب آخر فإن عدم انضمام العراق الى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية ، التي بمقتضاها يُعد الاحكام أجنبية إذا تطلب تنفيذه في غير الدولة التي صدر في اراضيها[1] ، يعتبر عائقاً أمام تنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية طالما لا يوجد قانون يسمح بتنفيذها . ونوصي بضرورة الاسراع في تشريع مشروع (قانون التحكيم) على أن يتضمن أحدث النصوص الواردة في قوانين الدول السباقة في إصدار قوانين التحكيم والاسترشاد بالقانون الأنموذجي للتحكيم التجاري الدولي المعد من لجنة الأمم المتحدة لسنة 1985 والمعدل في سنة 2006 ، بما لا يتعارض ونظامنا القانوني وواقع

---

[4] د . غالب الداودي ، تنفيذ الأحكام الأجنبية ، مجلة القانون المقارن ، العدد 14 ، السنة ، بغداد ، ١٩٨٢ ص 309 وما بعدها .

[1] د . ممدوح عبد الكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص ، ط ٢ ، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص 465 وما بعدها

[2] منشور في مجموعة القوانين والأنظمة العراقية السنة 1928 ، ص 79 .

[3] انظر نص المادة (3) من البروتوكول والتي نصت على (تلزم الدول المنظمة الى البروتوكول تنفيذ الأحكام الصادرة على اراضيها طبقا لقانونها الوطني) .

[4] منشور في مجموعة القوانين والانظمة العراقية لسنة 1928 ، ص 61 .

[5] صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم 44 لسنة ١٩٨١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٨٣٢ في 1981/9/1 .

[6] صادق العراق على هذه الاتفاقية رقم 110 السنة 1983 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 2979 في 1984/3/16.

[7] د. صادق عليها العراق بالقانون رقم 86 لسنة 1982 وللمزيد في تفاصيل الاتفاقيات انظر د . فوزي محمد سامي ، الاتفاقيات العربية في التحكيم التجاري الدولي في مجال القانون الدولي الخاص ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية الصادرة عن كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد 7 ، ع 1 – 2 ، 1988 ، ص 17 وما بعدها . انظر كذلك د . طارق كاظم عجيل ، شرح قانون الاستثمار العراقي ، مكتبة السنهوري بغداد ، 2009 ، ص 119 وما بعدها .

[1] لقد اثير موضوع انضمام العراق الى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 ونوقش من جانب ديوان التدوين القانوني مجلس شورى الدولة حاليا) في قراره المرقم 122/78 في 1978/8/28 هذه المسالة وتوصل الى نتيجة امكانية الاستفادة من أحكام التحكيم التجاري الدولي ، ويرغب العراق حاليا بالانضمام الى هذه الاتفاقية إذ أوصت هيئة الاستثمار الوطنية بضرورة الانضمام الى هذه الاتفاقية .

CC BY

السياسة الاقتصادية في العراق ، واخيراً نقترح على المشرع العراقي الانضمام الى الاتفاقية الدولية المنظمة للتحكيم على وجه الخصوص اتفاقية نيويورك لسنة 1958 للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم ، وايضاً اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى لسنة 1965 .

الخاتمة

توصلنا من خلال البحث (دور التحكيم في العقود النفطية –دراسة مقارنة) الى عدة نتائج ، وهذه النتائج دعتنا إلى أن نتقدم بعدة توصيات نأمل أن يأخذ بها المشرع العراقي .

أولا . النتائج :

1- أن الغاية من التحكيم هي التوصل الى حل نهائي لحل الخلاف بين الطرفين المتعاقدين عن طريق قرار ملزم .
2- يُعد التحكيم من العوامل المشجعة للاستثمار في الدول المنتجة ، إذ تسعى الشركات النفطية المستمرة للحصول على وسائل محايدة وفعالة لتسوية منازعاتها الاستثمارية بما يتناسب مع طبيعة العقود النفطية .
3- أن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق رقم 30 لسنة 1928 المعدل لم يتضمن ما يشير إلى تطبيق أحكام التحكيم الأجنبية في العراق .
4- ان عدم انضمام العراق الى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية التي بمقتضاها يُعد التحكيم أجنبياً إذا تطلب تنفيذه في غير الدولة التي صدر في أراضيها يعتبر عائقاً أمام تنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية طالما لا يوجد قانون يسمح بتنفيذها .

ثانياً : التوصيات .

1- ضرورة الاسراع بتشريع قانون التحكيم على أن يتضمن أحدث النصوص الواردة في قوانين الدول السباقة في اصدار التحكيم والاسترشاد بالقانون الأنموذجي للتحكيم التجاري الدولي المعد من لجنة الأمم المتحدة لسنة 1985 والمعدل في سنة 2006 بما لا يتعارض مع نظامنا القانوني وواقع السياسة الاقتصادية في العراق .
2- نوصي مشرعنا العراقي بتعديل قانون تنفيذ الأحكام الاجنبية رقم 30 لسنة 1928 لا يشمل فقط تطبيق أحكام المحاكم الأجنبية ، تطبيق أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة من جهات تحكيمية معترف بها دوليا وهذا ما سيحقق للتحكيم الفعالية الكبيرة بوصفه ضمانة إجرائية لتسوية منازعات العقود النفطية .
3- نقترح على المشرع العراقي الانضمام الى الاتفاقية الدولية المنظمة للتحكيم على وجه الخصوص اتفاقية نيويورك لسنة 1958 للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم ، وايضا اتفاقية واشنطن لحل خلافات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى لسنة 1965.

المراجع

أولا : الكتب القانونية

1- د. ابراهيم احمد ابراهيم ، مركز الأجانب وتنازع القوانين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 .
2- د. احمد ابو الوفا ، التحكيم الاختياري والاجباري ، طه ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1989 .
3- د. احمد عبد الحميد عشوش ، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975 .
4- د . أبو زيد رضوان ، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي ، القاهرة ، 1981.

5- د. حفيظة السيد الحداد ، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 .
6- د. حسن المصري ، التحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1999 ، ص 3 وما بعدها .
7- د. سامية راشد ، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 .
8- د. شعيب احمد سليمان ، التحكيم في منازعات تنفيذ الخطة الاقتصادية العامة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1981 .
9- د. طارق كاظم عجيل ، شرح قانون الاستثمار العراقي ، مكتبة السنهوري بغداد ، 2009
10- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2000 .
11- د . عبد الحميد الأحدب ، موسوعة التحكيم ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011 .
12- د. غسان رباح ، الوجيز في العقد التجاري الدولي ، نموذج العقد النفطي ، ج 1 ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2008 .
13- د. فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1992
14- د . ممدوح عبد الكريم حافظ ، القانون الدولي الخاص ، ط ٢ ، دار الحرية ، بغداد ، ١٩٧٧ .
15- د. مراد محمود المواجدة ، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 .
16- هشام على صادق ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2001 .

ثانياً : البحوث

1- د. احمد ابو الوفا ، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 50 ، 1994.
2- د. صفاء تلقي العيساوي ، التحكيم متعدد الأطراف كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد 14 ، العدد 1 ، 2007.
3- د. غالب الداودي ، تنفيذ الأحكام الأجنبية ، مجلة القانون المقارن ، العدد 14 ، السنة ، بغداد ، ١٩٨٢
4- د. فوزي محمد سامي ، الاتفاقيات العربية في التحكيم التجاري الدولي في مجال القانون الدولي الخاص ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية الصادرة عن كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد 7 ، ع 1 – 2 ، 1988
5- د. محمد طلعت العلمي ، شرط التحكيم في اتفاقيات البترول ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، السنة العاشرة ، مطبعة جامعة الاسكندرية ، 1992.
6- د. نزار الطبقجلي ، تسوية المنازعات عن طريق التحكيم ، بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد الثالث والرابع ، سنة 44 ، 1989 .
7- د. هاشم العلوي ، شرط التحكيم في التشريع العراقي واثره في عقود البترول العراقية ، بحث منشور في مجلة القضاء العراقية ، العدد الرابع ، 1971.

ثالثاً : القوانين

1- القانون المدني العراقي رقم 4 لسنة 1951 النافذ .
2- قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل .
3- قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2009 .
4- قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 .
5- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم 8 لسنة 1997 .
6- قانون التجارة المصري رقم 14 لسنة 1999 .
7- قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري رقم 27 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 1999 .
8- قانون النفط الليبي رقم 20 لسنة 1955 المعدل.
9- قانون الاستثمار الليبي رقم 251 لسنة 1997 المعدل .

10- قانون المرافعات الفرنسي رقم 500 / 81 لسنة 1981 النافذ .

11- قانون الاونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لسنة 2002 .

12- قانون الاونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 المعدل سنة 2006 .

رابعاً : المراجع الاجنبية

1. Jean Robert , L'arbitra Gedroitinterne droit international prive , Se'dition , dallao , Paris , 1-
2. 2- Foucharra , Larbitrage Gommercal International , Dalloze , Paris , 1965 , p2 . 4
3. 3- hanaa wenbe , enfocement of interim measuresin intonatronal arbitration , legol publications , 2006 , p.35 – 37.